

ملحق
دستور المدينة

obeikandi.com

وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية^(١) دستور المدينة

نص دستور المدينة :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب
ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم .

الجزء الأول من الوثيقة :

مادة ١ : أنهم أمة واحدة من دون الناس .

مادة ٢ : المهاجرون من قريش على ربعتهم^(٢) يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم
بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

مادة ٣ : وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها
بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

مادة ٤ : وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم ... إلى آخره مثل السابقة .

مادة ٥ : وبنو ساعدة على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .

مادة ٦ : وبنو جشم على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .

(١) ورد نص الوثيقة في كل كتب السيرة النبوية بلفظه مثل سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية ، وأوردها ابن عبيد في الخراج أما الترقيم والخواشي فقد نقله الدكتور عبد الحميد البعلی في كتابه : أصول حقوق الإنسان والعدالة الجنائية : ص ٢٠٠-٢٠٥ ، وذلك عمن درسوا الوثيقة ومنهم محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ، وعون الشريف قاسم في نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ، ود. جعفر عبد السلام في بحثه وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية .

(٢) أي على نظامهم الداخلي الخاص بهم .

- مادة ٧: وبنو النجار على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .
- مادة ٨: وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .
- مادة ٩: وبنو النبيت على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .
- مادة ١٠: وبنو الأوس على ربعتهم .. إلى آخره مثل السابقة .
- مادة ١١: وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً ^(٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ^(٤) .
- مادة ١٢: وأنه لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .
- مادة ١٣: وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ^(٥) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بني المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .
- مادة ١٤: ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر .
- مادة ١٥: ولا ينصر كافراً على مؤمن .
- مادة ١٦: وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم .
- مادة ١٧: وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .
- مادة ١٨: وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .
- مادة ١٩: وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله عز وجل إلا على سواء وعدل بينهم ^(٦) .

(٣) المثقل بالدين .

(٤) هو التعويض الذي يدفع لإنسان عن ضرر أصابه .

(٥) الدسيعة : هي العطية ، ولكن معناها هنا : من ارتكب أي نوع من الظلم أو الإثم أو العدوان إلخ .

(٦) أي : إلا إذا اتفقوا على ذلك جميعاً .

- مادة ٢٠: وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً^(٧) .
- مادة ٢١: وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله عز وجل^(٨) .
- مادة ٢٢: وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .
- مادة ٢٣: وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن .
- مادة ٢٤: وأن من اعتبط^(٩) مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول .
- مادة ٢٥: وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .
- مادة ٢٦: وأنه لا يحل لمؤمن أقر بها في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً^(١٠) ولا يؤونه .
- مادة ٢٧: وأن ما نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل^(١١) .
- مادة ٢٨: وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

الجزء الثاني من الوثيقة :

- مادة ٢٩: وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .
- مادة ٣٠: وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم .
- مادة ٣١: إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

(٧) أي : أن أفراد الحملة يشتركون معاً في استعمال ما معهم من دواب الحمل .

(٨) أي : يشتركون معاً في تحمل ما ينال بعضهم من الخسائر .

(٩) قتل .

(١٠) المحدث هو الذي يرتكب جرماً .

(١١) أي : لا يعامل مالياً أو اجتماعياً .

- مادة ٣٢: وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٣: وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٤: وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٥: وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٦: وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٧: وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٣٨: إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- مادة ٣٩: وأن جفنة - بطن من بنى ثعلبة - كأنفسهم .
- مادة ٤٠: وأن لبنى الشنطة مثل ما ليهود بنى عوف .
- مادة ٤١: وأن البر دون الإثم .
- مادة ٤٢: وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .
- مادة ٤٣: وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- مادة ٤٤: وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- مادة ٤٥: وأنه لا ينحجر على ثأر جرح^(١٢) .
- مادة ٤٦: وأنه من قتل فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم .
- مادة ٤٧: وأن الله على أبر هذا .
- مادة ٤٨: وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .
- مادة ٤٩: وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

(١٢) أي : لا بد من تصفية الثارات ، ولا يجوز كتمانها وانتظار فرصة إدراكها .

مادة ٥٠: وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

مادة ٥١: وأنه لم يَأْثَمَ امرؤ بحليفه .

مادة ٥٢: وأن النصر للمظلوم .

الجزء الثالث من الوثيقة :

مادة ٥٣: وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

مادة ٥٤: وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

مادة ٥٥: وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

مادة ٥٦: وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله .

مادة ٥٧: وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

مادة ٥٨: وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها .

مادة ٥٩: وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

مادة ٦٠: وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه^(١٣) .

مادة ٦١: وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين^(١٤) إلا من حارب في الدين .

مادة ٦٢: على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

(١٣) أي أن قيادة الجماعة إذا دعيت إلى أن تعقد صلحًا مع خصومها كان على أعضاء الجماعة أن يوافقوا على ذلك .

(١٤) أعداء الجماعة إذا دعوا إلى الصلح كان على جماعة المؤمنين أن تستجيب للدعوة .

الجزء الرابع من الوثيقة :

مادة ٦٣: وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة .

مادة ٦٤: وأن البر دون الإثم .

مادة ٦٥: لا يكسب كاسب إلا على نفسه .

مادة ٦٦: وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

مادة ٦٧: لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

مادة ٦٨: وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم .

مادة ٦٩: وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله .